التطور التاريخي لحماية حقوق الأقليات

ط. د: سالم المهدي اللافي
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر
s.allafi@univ-eltarf.dz
مخبر الدراسات القانونية والسياسية
الاستاذ المشرف / د بن نولي زرزور
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر
z.bennouli@univ-eltarf.dz
مخبر الدراسات القانونية والسياسية

تاريخ الاستلام:18 /11/ 2024 تاريخ القبول: 13 / 04/ 2025 تاريخ النشر: 26 / 04/ 2026

الملخص

تعتبر حقوق الاقليات من المسائل الهامه في القانون الدولي وقد تطورت تبعا لتطور الحماية الدولية لحقوق الانسان اجمالا عبر فترات زمنية مختلفة ، وحازت على اهتمام الدول في البداية قبل بداية عصر التنظيم الدولي ، ثم عملت على الاهتمام بها المنظمات الدولية لما لها من دور هام في تعزيز الاستقرار و المحافظة على السلم والامن الدوليين .

وتعاني دول عدة في العالم من مشاكل الاقليات وهي الدول التي تتعدد فيها المكونات الثقافية او اللغوية او الدينية او الاثنية ، فعادة ما تشهد هذه الدول توترات نتيجة سعى هذه الاقليات للحصوص على حقوقها ومواجهة سياسة التهميش ضدها ـ ونتيجة لعدم التمثيل المتناسب في السلطات العامة ـ تعجز اليات الحماية الداخلية بموجب القانون الوطني عن توفير الضمانات الكافية لتمتع الاقليات بحقوقها فتلجا للقانون الدولي

طالبة منه التدخل الذي وقد كان يتم بداية تجاه الأقليات الدينية ثم ما لبث ان شمل باقي الاقليات .

وعن طريق ابرام المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الاطراف اختلفت الحماية الدولية للأقليات تاريخيا في الفترة ما قبل الحرب العالمية الاولى وفترة عمل عصبة الامم و الفترة اللاحقة لانتهاء الحرب العالمية الثانية وقيام الامم المتحدة

الكلمات المفتاحية / حماية الاقليات ـ عصبة الامم ـ الامم المتحدة ـ اتفاقيات حماية الاقليات

:Summary

The rights of minorities are considered one of the important issues in international law and have developed according to the development of the international protection of human rights in general over different periods of time, and gained the attention of States at the beginning before the beginning of the era of international organization, and then international organizations worked to pay attention to them because of their important role in promoting stability and maintaining international peace and .security

Several countries in the world suffer from the problems of minorities, which are countries in

which cultural, linguistic, religious or ethnic components are multiple. These countries usually witness tensions as a result of these minorities seeking to obtain their rights and face the policy of marginalization against them. As a result of the lack of proportionate representation in public authorities, internal protection mechanisms under national law are unable to provide sufficient guarantees for minorities to enjoy their rights, so they resorted international law, asking for the intervention that was initially to take place against religious minorities and then soon included the rest of the minorities.

Through the conclusion of bilateral and multilateral treaties, the international protection of minorities has historically varied in the period before the First World War, the period of the work of the League of Nations, the period after the end of the Second World War and the founding of the United Nations.

المقدمة:

خلق الله عز وجل البشر مختلفين في الألوان والأديان والأجناس واللغات ، ولكنهم في الأساس أمة واحدة ، فاختلافهم لا يلغي الوحدة الإنسانية ، وهي الوحدة التي تقوم على

الاختلاف وليس على التماثل أو التطابق ، ويعد ذلك آية من آياته سبحانه وتعالي ، ودلالة على قدرته جل شأنه ، وبدلا من أن يكون هذا الاختلاف سبيلا للتعارف والتعاون وإثراءً للمجتمع ، والاستفادة في ظله من ايجابيات كل لون بغية النهوض بالبشر والوصول بهم للتطور المرجو ، يشير واقع الحال إلى أنه كان مصدرا للتوترات الطائفية والسياسية ، وسببا لنشوب النزاعات والحروب في العديد من بلدان العالم .

إن دراسة مشاكل الأقليات تتسم بأهمية خاصة للمجتمع الدولي ، وذلك للارتباط الوثيق بين احترام حقوق الأقليات والاستقرار الدولي ، فمناطق وجود الأقليات تشهد وقوع اضطرابات وعدم استقرار في دولها ، بسبب وجود صراع بين الأقليات وغالبية السكان ، وغالبا لا يتوقف هذا الصراع عند حدود الدولة ، بل يمتد لخارج حدودها ، ويؤثر سلبا على السلم والأمن الدوليين .

وإذا كان الأصل أن تهتم الدولة بتنظيم العلاقة بين الأغلبية والأقلية فيها ، إلا أن الدول في تنظيمها لهذه العلاقة قد تُغفل عن عمد أو دون قصد الخصوصية الذاتية لأقلياتها ، الأمر الذي يضر اشد الضرر بحقوق هذه الأقليات ، والتاريخ نفسه يشهد وقوع حالات كثيرة ضاقت فيها الحكومات بأقلياتها ، فهضمت حقوقها ، بل ومارست ضدها أحيانا سياسات ترمي إلى إفنائها ، سواء على المدي القريب أو البعيد ، ومن هنا اتجهت الأقليات صوب المجتمع الدولي طالبة منه الحماية من جور حكوماتها ، فنشأت بذلك الحماية الدولية لحقوق الأقليات .

وشهدت المحاولات الدولية لحماية حقوق الأقليات مراحل متعددة ، عبر عصور زمنية متفاوتة ، بين قوة وضعف

وبين تقدم وتأخر ، ولم تسرِ هذه الحماية على وتيرة واحدة خلال هذه الفترات الزمنية المتلاحقة ، والتي ترجع جذورها إلى الحروب الدينية التي اندلعت في أوروبا خلال القرنين السادس عشر والسابع عشر ، وقيام الكاثوليك بارتكاب الجرائم الوحشية والمذابح ضد البروتستانت والتي أودت بأرواح الآلاف منهم .[1]

وقد أسفرت تلك المحاولات عن إبرام العديد من الاتفاقيات التي تحمي الأقليات الدينية في أوروبا ، وإعلان حرية العقيدة الدينية ، غير إن الحماية الدولية للأقليات لم تنضج إلا عقب تخلص المجتمع الدولي من الفوضى التي انتشرت قبل الحرب العالمية الأولي بإنشاء هيئة عصبة الأمم ، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية خرجت هيئة الأمم المتحدة إلي حيز الوجود ، ولم يمنح ميثاقها اختصاصات معينة لهذه المنظمة الدولية فيما يتعلق بحماية الأقليات ، وإن أورد بعض النصوص التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بصفة عامة سواء كان ينتمي إلى أقلية أو أغلبية.[2]

إشكالية الدراسة :- تعاني العديد من الأقليات في مناطق متفرقة من العالم من انتهاكات مختلفة لحقوقها لأسباب عدة ، وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي لحفظ حقوق الأقليات فإنها لازالت تعاني وبصور مختلفة من هذه الانتهاكات .

أن دراسة موضوع الأقليات والآليات الدولية لحمايتها في القانون الدولي ، تُثير بعض التساؤلات التي يتعين الاجابة عليها كالتالي :

1 د حسام احمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 1979 ص 22

2 نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ص30

ما مدي فاعلية الآليات الدولية لحماية الأقليات والتي تضمنتها معاهدات مختلفة ، سواء الآليات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة أو في نطاق جهات أخري ؟ وما طبيعة عمل مختلف هذه الآليات وفقا للنصوص المنظمة لها والممارسات العملية والجهات التى توظفها ؟

وسيتم تقسيم هذه الدراسة الي ثلاث مطالب الاول عن فترة قبل الحرب العالمية الأولي ، والثاني في ظل قيام عصبة الأمم ، و الثالث بعد الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة .

المطلب الأول / حماية حقوق الأقليات قبل الحرب العالمية الأولي

حظيت الأقليات الدينية بأولى مراحل الحماية الدولية للأقليات ، وهذا راجع لارتباط العقيدة الدينية بالهوية السياسية في ذلك الوقت ، نظرا لتعرضها الدائم للاضطهاد والقتل والتعذيب ، بل إن الأقليات الدينية تُعد في الأصل السبب التاريخي في حماية الأقليات ، وحماية حقوق الإنسان بصفة عامة بحسب ما ذهب إليه بعض الفقهاء [3].

لقد شرعت الدول الأوروبية في إبرام المعاهدات الثنائية بينها وبين بعض الإمبراطوريات ، وعلى وجه الخصوص الإمبراطورية العثمانية ، وذلك بغرض حماية الأقليات الدينية ، وفيما بعد وبانطلاق الأفكار الديمقراطية وتصاعد النزعات القومية امتدت الحماية الدولية لتشمل باقي الأقليات ، وساعدت

[3] . محي الدين بن ميلاد ، الأقليات وأهل الذمة في ضوء أحكام القانون الدولي وقواعد الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية ، طرابلس ، 2001. ص91

على ذلك المؤتمرات الأوروبية التي عُقدت لصالح الأقليات الوطنية والتي أثمرت عن إبرام أولي المعاهدات متعددة الأطراف .

وعلى ذلك يمكن عرض المعاهدات الثنائية والمعاهدات المتعددة الأطراف والتي تناولت حماية الأقليات كالتالي :

الفرع الأول : المعاهدات الثنائية

تمثلت المراحل الأولي لحماية الأقليات الدينية في إبرام المعاهدات الثنائية بين الدول وبعض الإمبراطوريات بغرض حماية الأقليات الدينية المسيحية . ومن أهم تلك المعاهدات نذكر ما يلي

1 . معاهدة فيينا 1606 :- أبُرمت هذه المعاهدة بين المجر و ترانسلفانيا ، وأقرت فيها حرية ممارسة الشعائر الدينية للأقلية البروتستانتية المقيمة في ترانسلفانيا [4].

كما تضمنت بعض معاهدات السلام الموقعة في القرنين السابع عشر والثامن عشر (معاهدات روسفيك - وبريسلو – ووارسو) نصوصاً مماثلة لنصوص المعاهدة السابقة ، وكانت فكرة الحرية الدينية قد ترسخت بالفعل ، وبدأت الحماية الدولية للأقليات تفرض نفسها في أوروبا الغربية[5] .

[4] د . أيمن حبيب ، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي وقواعد الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراة في القانون الدولي العام كلية الحقوق ، جامعة عين شمس د ن ، د ط ص277

[5] صلاح سعيد الذيب ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1996 ص90.

2 . معاهدة وستفاليا لسنة 1648 تعد معاهدة وستفاليا نقطة البداية في ظهور القانون الدولي العام الحديث ، وقد أبرمت تلك المعاهدة بين فرنسا والإمبراطورية الرومانية وحلفائها ، وأنهت حرب الثلاثين عاما التي بدأت في أوروبا بين الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية عام 1618 [6]. وقد أقرت هذه المعاهدة مبدأ سيادة الدولة[7] ، وأكدت على مبدأ المساواة بين جميع الدول المسيحية بغض النظر عن عقائدها أو مذاهبها الدينية ، ونصت أيضا على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لهذه الدول[8] .

3 . معاهدة اوليفيا 1660 :- تمثل هذه المعاهدة المبرمة بين بولندا والسويد البداية الحقيقية للحماية الدولية للأقليات ، وقد نصت على حق الرومان الكاثوليك في ممارسة شعائرهم الدينية في إقليم شرق ليفونيا الذي تنازلت عنه بولندا إلى السويد .

الفرع الثاني : المعاهدات المتعددة الأطراف

انتشرت الأفكار القومية مع نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، مما أدي إلى حدوث تطور هام في مفهوم الحماية الدولية للأقليات ، فلم تعد المسألة تقتصر على حماية الأقليات الدينية فقط ، بل اشتملت الحماية كذلك على الأقليات الوطنية ، حيث كفلت لهم البيانات الختامية للمؤتمرات الدولية والمعاهدات المتعددة الأطراف بعض الحقوق الأساسية ، ومن أمثلة هذه البيانات والمعاهدات :

[6] د ايمن حبيب ـ المرجع السابق ص277

[7] د احمد وافي ـ الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة ـ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الجزائر ـالطبعة الثانية 2018ص 65

[8] خالد حسين العنزي ، حماية الأقليات في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 ص68

1 . البيان الختامي لمؤتمر فيينا الصادر في 9 / 6 / 1815 :- يعد البيان الختامي لمؤتمر فيينا أول وثيقة دولية تعترف بحقوق الأقليات الوطنية ، وبمقتضي هذا البيان تعهدت كل من روسيا وبروسيا والنمسا باحترام الهوية الخاصة بالرعايا البولنديين .

2 . مؤتمر لندن المنعقد في 3 فبراير 1830 :- اعترف مؤتمر لندن باستقلال اليونان ، وفرض عليها حماية الحريات الدينية والسياسية لجميع المواطنين ، على قدم المساواة وبصرف النظر عن ديانتهم [9].

3 . بروتوكول القسطنطينية الصادر في 11 فبراير 1856 : - طالب الدول حديثة الاستقلال فى أوروبا والتي حصلت على الحكم الذاتي بالالتزام بحرية العقيدة والمساواة في الحقوق المدنية والسياسية ، والتي كانت الدول الكبرى تعتبرها بمثابة الحد الأدنى للمبادئ المتعلقة بالعدالة والحرية ، وكقاعدة عامة امتدت هذه المساواة لتشمل ليس الشعائر الدينية المسيحية فحسب ، بل أيضا جميع الأديان الأخرى بدون تفرقة

4 . معاهدة باريس المبرمة في 10 أغسطس سنة 1858 :- بعكس برتوكول القسطنطينية الذي ألزم تركيا بحماية الرعايا غير المسلمين من مسيحيين ويهود ، فقد قصرت معاهدة باريس التي أبرمت سنة1858 هذا الالتزام على المذاهب المسيحية وحدها ، وفيما يتعلق بالأديان الأخرى فقد ذهبت المعاهدة إلى انه يمكن اتساع نطاق المساواة في الحقوق ليشمل معتنقي الديانات الأخرى عن طريق وضع نصوص تشريعية .

[9] د خالد العنزي - حماية الاقليات في القانون الدولي العام - مرجع سبق ذكره ص68

5 . معاهدة برلين المبرمة في 13 / 7 / 1878 :- بموجب معاهدة برلين التزمت الدولة العثمانية بالمساواة في المعاملة بين جميع رعاياها ، وبخاصة الأقليات المسيحية منهم ، وقد أسفرت المعاهدة عن استقلال رومانيا والجبل الأسود وصربيا وبلغاريا ، وألزمت دول البلقان الجديدة باحترام الحريات والحقوق الفردية لرعاياها ، ودونما تمييز مبني على العنصر أو اللغة أو الدين ، واكتسب هذا الالتزام أهمية لدرجة انه أصبح شرط أساسي للاعتراف بالدول الجديدة [10] .

6 . معاهدة القسنطينية المبرمة في 24 / 5 / 1881 :- أبرمت هذه المعاهدة بين تركيا والدول الكبرى بزعامة بريطانيا وفرنسا وألمانيا وايطاليا وروسيا ، وذلك من اجل تسوية مسألة الحدود بين تركيا واليونان ، حيث تضمنت نصوصا تتعلق بحرية العقيدة للمسلمين المقيمين في اليونان .

وفي ضوء ما سبق يتضح أن نصوص المعاهدات والبروتوكولات السابقة هدفت إلى توفير حماية حقيقية للأقليات الدينية أولاً، ثم بعد ذلك لباقي الأقليات ، وحاولت أن تضمن بصفة عامة الحق في الحياة ، وحق الحرية لجميع القاطنين على أرض الدولة دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أوالدين .

وهدفت هذه المعاهدات إلى تحقيق مبادئ المساواة بين الأقليات وغيرهم من سكان الدولة في الحقوق المدنية والسياسية ، وحرية العمل وتقلد الوظائف العامة ، والتحدث باللغات الخاصة ، ووسائل النشر بصفة عامة ، وحق الأطفال

[10] د السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د ط ، د س ص258

في تلقي التعليم بلغاتهم الخاصة وكفالة حق الأقليات في إنشاء جمعيات ومعاهد خيرية ودينية واجتماعية ، وأن يتحدثوا فيها بلغاتهم الخاصة ، وأن يمارسوا شعائرهم الدينية.[11]

غير أنه هناك بعض الملاحظات التي تؤخذ علي هذه المعاهدات نوجزها فى الأتي :

1 . محدودية فاعليتها ، نظرا لعدم توافر جهاز رقابي يرصد كيفية تنفيذ الدول للالتزامات الواردة بها ، حيث تُرك ذلك الأمر للدول الكبرى ، التي كانت تستغل حدوث انتهاكات ضد الأقليات كذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول التي لديها أقليات ولاسيما في تركيا [12].

2 . لم تكن هناك معاهدات لحماية الأقليات بالمعني المعاصر ، بمعني حماية ترتبط بكل الأقليات في كل الدول ، وتكفلها هيئة دولية كما هو الحال في ظل عصبة الأمم.

3 . عدم توفر هيئة قضائية محايدة يمكن اللجوء إليها عند حدوث انتهاك أونزاع بين الدول ، بشأن الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات ، وهو ما أدي إلى أن تصبح تلك المعاهدات محدودة الفاعلية ، الأمر الذي جعل الأقليات تشعر بنوع من خيبة الأمل .

4 . إن الالتزامات التي نصت عليها تلك المعاهدات كانت تطبق فقط على الدول الصغيرة مثل دول البلقان ، بينما لم تكن

[11] د خالد العنزي ـ حماية الاقليات في القانون الدولي العام ـ مرجع سبق ذكره ص 63
[12] د حسام هنداوي ـ القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات ـ مرجع سبق ذكره ص23

هناك أية التزامات على الدول الكبيرة مثل ألمانيا وايطاليا وفرنسا[13] .

المطلب الثاني / حماية حقوق الأقليات في ظل عصبة الأمم

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولي تطورا كبيرا في مجال حماية حقوق الأقليات التي صارت احد أهم اختصاصات عصبة الأمم ، وبهذا الشكل لم تعد حماية الأقليات شأنا يخص أوروبا وحدها كما كان سابقا ، بقدر ما أصبح موضوعا يهم سائر أعضاء الجماعة الدولية ، ممثلة في عصبة الأمم[14] ، ويعود ذلك للعديد من العوامل أهمها :

1 . التسويات الإقليمية التي اقرها مؤتمر الصلح بباريس سنة 1919 ، بشكل أدي إلى إحداث تغييرات هامة على حدود الكثير من الدول وخاصة في شرق ووسط أوروبا .

فقد صارت بعض الدول تضم بحدودها التي رُسمت بعد الحرب أقليات تختلف عرقيا ودينيا ولغويا عن باقي أفراد الشعب ، وهو ما ولد قناعة لدي المجتمعين في مؤتمر الصلح بضرورة وضع قواعد دولية لحماية حقوق الأقليات ، خشية أن يؤدي اضطهاد البعض منها إلى تدخل الدول التي تشاركها خصائصها العرقية أو الدينية ، وهو ما يساعد على تعريض السلم العالمي للخطر .

[13] وائل احمد علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د . ط ، 2004ص 43

[14] صلاح عبد الرحمن الحديثي ـ سلافه طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، د ط ، 2009 ص24.

2 . إدراك الجماعة الدولية إن مشاكل الأقليات والتمييز ضدها له آثاره السلبية، وأضراره المادية والمعنوية على الأمن والسلم الدوليين ، ومن الممكن أن تؤدي إلى حدوث اضطرابات داخلية قد تصل إلى حد الحروب الأهلية [15] ، وبالتالي فأن إنشاء نظام دولي لحماية حقوق الأقليات كان يمثل ـ آنذاك ـ أحد أهم الأسباب لإرساء دعائم السلام العالمي ، والحيلولة دون نشوب حرب عالمية جديدة .

3 . أدى انتشار الأفكار القومية بين الجماعات الإنسانية المختلفة إلي نشوء الحاجة إلى إيجاد نظام دولي لحماية حقوق الأقليات ، وذلك بهدف التخفيف من حدة هذه الأفكار، ومما زاد من أهمية هذا الرأي أنه بات من الصعب إن لم نقل من المستحيل إنشاء دولة خاصة بكل جماعة قومية [16]

وعندما انعقد مؤتمر باريس للسلام في سنة 1919 للاتفاق علي الصيغة النهائية لاتفاقية عصبة الأمم

كانت هناك اقتراحات بتضمين الاتفاقية نصوصا خاصة بحماية حقوق الأقليات ، إلا أن هذه الاقتراحات لم يكتب لها النجاح ، وذلك بسبب رفض المندوب البريطاني لهذا الامر[17]، لأنه كان يرى أن مشكلة الأقليات يجب أن تُحل من خلال معاهدات إقليمية ، كذلك رفض مندوب نيوزلندا والنمسا الأمر نفسه بسبب تخوفهما من الأقليات الموجودة علي أراضيهما .

[15] د . سعاد الشرقاوي ، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية ، مقالة منشورة بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد 61 ص 4 ، 1991 ص10

[16] د وائل علام ـ حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام ـ مرجع سبق ذكره ص45

[17] د ايمن حبيب ـ الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي العام ـ مرجع سبق ذكره ص292

ومن جهة أخري رفضت أغلبية الوفود فى المؤتمر تضمين الاتفاقية أي مادة تتعلق بالحريات الدينية .

وبناءً عليه صدر عهد عصبة الأمم خاليا من أي إشارة للأقليات ، بسبب تخوف الدول الأعضاء من الاعتداء على سيادتها والتدخل في شؤونها الداخلية .

ومع ذلك فقد عُقدت معاهدات وصدرت إعلانات لحماية حقوق الأقليات بضمان عصبة الأمم ، كشرط للتسويات الإقليمية التي اقرها مؤتمر السلام، وكشرط لقبول انضمام بعض الدول للعصبة[18] ، وهذه المعاهدات والإعلانات شكلت الأساس الذي قام بناءاً عليه نظام حماية حقوق الأقليات في ظل العصبة ، وهو ما سيكون موضوع بحثنا فى الفرع الأول ، فيما يخصص الفرع الثاني لتوضيح كيفية تطبيق هذا النظام ، ويخصص الفرع الثالث لبيان ضمانات النظام ، ويكون موضوع الفرع الرابع والأخير من هذا المطلب لتقييم نظام الحماية في عهد عصبة الأمم .

الفرع الأول : أساس نظام حماية الأقليات في ظل عصبة الأمم

يتكون أساس الحماية من المعاهدات والإعلانات التي وقعتها بعض الدول[19] ، وبمقتضاها قبلت نصوصا تتعلق بمعاملة الأقليات الموجودة على أراضيها ، واعترفت بعصبة الأمم كضامن على تنفيذ هذه الالتزامات ، وتتمثل هذه المعاهدات والإعلانات في :

[18] السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ص263

[19] سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقليات ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، د ط ، 1982 ص 88.

أولاً / قرارات مؤتمر السلام في شأن إنشاء نظام حماية حقوق الأقليات في شكل مجموعة معاهدات باسم معاهدات الأقليات ، بين الحلفاء من جهة وكل من الدول الجديدة والدول التي تغيرت مساحتها نتيجة الحرب من جهة أخري .

وهذه المعاهدات كانت بين الحلفاء وكل من الدول الآتية :

1 . بولندا ووقعت في 28 / 6 / 1919 بفرساي ودخلت حيز النفاذ في 10 / 1 / 1920 ، وهذه أولي معاهدات الأقليات وأُخذت كنموذج صدرت على غراره بقية المعاهدات .

2 . يوغسلافيا ووقعت في 10 / 9 / 1919 في سان جرمان ودخلت حيز النفاذ في 16 / 7 / 1920 .

3 . تشيكوسلوفاكيا ووقعت في 10 / 9 / 1919 في سان جرمان ودخلت حيز النفاذ في 16 / 7 / 1920 .

4 . رومانيا ووقعت في 10 / 8 / 1920 في سيفر ودخلت حيز النفاذ في 30 / 8 / 1920[20] .

ثانياً / ألزم الحلفاء الدول المنهزمة في الحرب بنصوص خاصة لحماية حقوق الأقليات ، وضعت في معاهدات السلام مع هذه الدول في شكل أقسام خاصة ، ووقعت هذه المعاهدات بين الحلفاء وكل من الدول الآتية :

1 . النمسا ووقعت في 10 / 9 / 1919 في سان جرمان ودخلت حيز النفاذ في 16 / 8 / 1920 .

[20] مشار اليه في د ايمن حبيب ـ الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي وقواعد الشريعة الاسلامية ـ مرجع سبق ذكره ص296

2 . بلغاريا ووقعت في 27 / 11 / 1919 في نيوللي ودخلت حيز النفاذ في 9 / 8 / 1920

3 . المجر ووقعت في 4 / 6 / 1920 في تريا نون ودخلت حيز النفاذ في 26 / 8 / 1921 [21] .

4 . تركيا ووقعت في 24 / 7 / 1923 في لوزان ودخلت حيز النفاذ في 6 / 8 / 1924 .

ثالثاً / أصدرت عدة دول إعلانات تتعلق بحماية حقوق الأقليات المقيمة على أراضيها ، وذلك كشرط لقبول انضمامها لعصبة الأمم ، متعهدة بموجب هذه الإعلانات باحترام حقوق الأقليات الموجودة على إقليمها ، وهي إعلانات من جانب واحد خلافا للمعاهدات السابقة ، واكتسبت هذه الإعلانات صيغة شرعية بقرارات مختلفة أصدرها مجلس العصبة .

وصدرت هذه الإعلانات عن الدول الآتية : - (ألبانيا في 2/ 10 / 1920 - ليتوانيا في 12 / 5 / 1922 - لاتفيا في 7 / 7 / 1923 - استونيا في 17 / 9/ 1923 - العراق في 30 / 5 / 1932) [22].

إن إبرام المعاهدات السابقة يمثل خطوة هامة في مجال حماية الأقليات ، ويزيد من أهمية هذه المعاهدات أن تلك الحماية لم تعد قاصرة علي الأقليات الدينية ، كما كان الحال قبل اندلاع الحرب العالمية الأولي ، وإنما امتدت لتطول الأقليات اللغوية

[21] بموجب معاهدة تريانون خسرت المجر ثلثي الاراضي التابعة لها قبل الحرب العالمية الاولى وانخفض عدد سكانها من21 مليون الى 8 مليون نسمة كما نصت هذه المعاهدة على تحديد على افراد الجيش المجري ب 35 الف وعلى تغريم المجر بدفع تعويضات حرب لصالح قوات الحلفاء

[22] د السيد محمد جبر - المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الاسلامية - مرجع سبق ذكره ص265

والقومية التي تكونت بسبب التغييرات الإقليمية التي حصلت نتيجة الحرب .

الفرع الثاني : كيفية تطبيق نظام الحماية

هناك عدة مراحل من اجل تطبيق نظام الحماية في عهد العصبة نبحثها في الفرع أولاً ، كما تمر الشكوى التي تقدمها الأقليات بعدة مراحل نوضحها في الفرع ثانياً :

أولاً / مراحل تطبيق نظام حماية الأقليات في عهد عصبة الامم :

1 . مرحلة الإعداد . وتبدأ بطلب يُقدم لمجلس العصبة من دولة طرف معنية بحقوق الأقليات ، ويلتزم السكرتير العام بقبول طلبات الأعضاء دون إبداء رأي فيها، ثم يتصل بأعضاء العصبة والدولة المدعية والمدعى عليها بانتهاك حقوق الأقليات .

وبالنسبة للشكاوى والطلبات المقدمة من الأقليات والمنظمات المتحدثة باسمها فقد كانت تقدم لمجلس العصبة الذي يحيلها بدوره إلى قسم الأقليات [23] .

2 . المرحلة السياسية . وتشمل هذه المرحلة فحص مبدئي للطلبات بواسطة لجنة خاصة مكونة من رئيس مجلس العصبة واثنين من الأعضاء يختارهم الرئيس ،

[23] قسم الاقليات هو قسم متفرع من سكرتارية مجلس العصبة وله دور مهم في حماية الأقليات فهو المختص بتلقي الشكاوى والطلبات ويقوم بالاتصال بالدول المختلفة وتجميع المعلومات الخاصة بالأقليات وارسال لجان للتحري في مناطق الاقليات .

وتختص هذه اللجنة بالفصل في إمكانية انعقاد مجلس العصبة لحل المشكلة ، وانعقاد المجلس في هذا الإطار مرهون بتوافر الشروط الآتية :-

أ – جدية المعلومات الواردة في الطلب أو الشكوى ، وأن تكون محددة المصدر .

ب – أن يكون هدف المجلس هو حماية الأقليات ، وبالتوافق مع الإعلانات والاتفاقيات الصادرة بالخصوص في ظل العصبة .

ج – أن لا تكون الشكوى قد أثيرت سابقا أمام جهات أخرى .

3 . المرحلة القانونية . وهذه المرحلة تبتغي مساندة محكمة العدل الدولية الدائمة ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقواعد التي تحتمل التأويل والاختلاف في التفسير ، والنزاعات القانونية بين

الدولة المدعى عليها وأحد الدول الأعضاء في المجلس[24] .

هذا وقد لعبت هذه المحكمة دوراً هاماً في هذا المجال من خلال الآراء الاستشارية التي تصدر بناءً على طلب من مجلس العصبة ، بحسب المادة 14 من عهد العصبة .

[24] لعبت محكمة العدل الدولية الدائمة دورا هاما في مجال حماية الاقليات من خلال ارائها الاستشارية ، كما في الرأي الصادر في 15 / 9 / 1928 بخصوص مدارس الأقليات في سيليزيا العليا ، والرأي الصادر في 6 / 4 / 1935 بخصوص مدارس الأقليات في ألمانيا ، والرأي الاستشاري الصادر في 15 / 9 / 1923 بشان مسألة اكتساب الجنسية البولندية .

ثانياً / مراحل تقديم الشكوى لمجلس العصبة :

الشكوى التي تُقدم من الأقليات لمجلس العصبة يجب أن تمر بالمراحل الآتية :

1 . تقديم الشكوى لقسم الأقليات التابع لسكرتارية مجلس العصبة.

2 . يقوم القسم بالتحقق من استيفاء الشروط الواجب توافرها في الشكوى ، الوارد ذكرها أعلاه والتي وضُعت من قبل مجلس العصبة .

3. في حالة توافر الشروط يقوم القسم بتسليم الدولة المشكو ضدها نسخة من الشكوى ، ويجب عليها أن تقرر في بحر ثلاثة أسابيع من تاريخ استلامها للشكوى ما إذا كانت ترغب في التعليق عليها أم لا ، وعليها إبلاغ قرارها هذا للسكرتير العام في حالة الرغبة مكتوبا خلال شهرين .

4 . تسليم نسخة من الشكوى لكل أعضاء المجلس لإعلامهم بالموضوع .

5 . يشكل المجلس لجنة ثلاثية لدراسة الموضوع .

6 . تقوم اللجنة المشكلة وبمساعدة قسم الأقليات بدراسة الشكوى ، فإذا افتقدت إلى حقائق واضحة رفضتها اللجنة ، أما في حالة قبول الشكوى فإن اللجنة عليها إحالتها للمجلس ، الذي بدوره يتصل بالدولة المشكو في حقها ويحاول التوفيق لحل المشكلة .

الفرع الثالث : ضمانات نظام الحماية

تتمثل ضمانات نظام عصبة الأمم لحماية الأقليات في ضمانات داخلية وأخرى دولية :

أولاً / الضمانات الداخلية : ـ تتمثل في أن الدول المتعهدة بحماية حقوق الأقليات طبقا للمعاهدات والإعلانات المشار إليها سابقا ، تتعهد بأن النصوص المتعلقة بالأقليات ستعترف بها كقوانين أساسية في هذه الدول [25] .

كما تعهدت هذه الدول بعدم إصدار أي قوانين أو أي أعمال تشريعية أخرى تتعارض مع نصوص حماية الأقليات [26] .

ثانيا / الضمانات الدولية : ـ تتمثل الضمانات الدولية في :

1 . قبول الدول المتعهدة بحماية الأقليات بتحويل مشاكل الأقليات من مجال الاختصاص الوطني إلى مجال الاختصاص الدولي ، فالنصوص المتعلقة بحماية الأقليات تشكل التزامات تتعلق بالمصلحة العامة الدولية ، ولا يجوز تعديلها أو تغييرها إلا برضا أغلبية أعضاء مجلس عصبة الأمم .

2 . في حالة حدوث خلاف حول أحد النصوص المتعلقة بحماية الأقليات ، سواء كان متعلقا بالواقع أو بالقانون بين الدولة والأقلية أو بين دولة ودولة أخرى ، فإنه ووفقا للمادة 14 من عهد العصبة يكون لهذا الخلاف صفة دولية ، ويجوز

[25] تضمنت العديد من دساتير الدول ـ في ذلك الوقت ـ النص علي حقوق الأقليات ، كما في بولندا وتشيكوسلوفاكيا ويوغسلافيا

[26] تضمنت معاهدات وإعلانات الأقليات عبارات مشابهة ، كما ورد في المادة الأولي من المعاهدة التي وقعت بين الحلفاء وبولندا سنة 1919 .

إحالته إلى محكمة العدل الدولية الدائمة من جانب دولة الأقلية ، أو إحدى الدول الأطراف في المعاهدة ، أو من أحد أعضاء مجلس العصبة ، ويكون قرار المحكمة في هذا الإطار ملزماً ونهائياً ، وله نفس قوة وقيمة القرارات الصادرة عن عصبة الأمم ، بموجب البند 13 من عهد العصبة ، ويقع علي عاتق الدولة المعنية الالتزام بالتنفيذ[27] .

3 . من حق أي دولة عضو في عصبة الأمم أن تنبه المجلس لأي انتهاك للالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الخاصة بحقوق الأقليات ، وللمجلس حق اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة حيال هذه الانتهاكات ، وله أيضا حق إصدار التوجيهات التي يراها مناسبة وفعالة .

الفرع الرابع : تقييم نظام عصبة الأمم لحماية حقوق الأقليات

أولا / مزايا النظام :

1 . ساهم النظام في تطوير الضمير العالمي نحو الاعتراف بضرورة أهتمام الجماعة الدولية بحماية حقوق الأقليات ، من خلال تدابير معينة تضمن لهم المحافظة على هويتهم .

[27] ينص البند 13 من عهد عصبة الأمم علي انه (إذا قام بين أعضاء العصبة أي نزاع قابل لحل قضائي أو نزاع لا يمكن حله بطريقة ودية سياسية فالأمر كله يرجع إلي المحكمة وينفذ أعضاء المجتمع الدولي برضا تام كل الأحكام دون اللجوء إلي العنف ...) مشار إليه في د / محمد الطاهر ، الحماية الدولية للأقليات ، مرجع سبق ذكره ، ص 55 .

2 .ادى تطبيق النظام الى تقليص فرص التدخل في الشؤون الداخلية لدول الأقليات من قبل دول اخري بحجة حماية الأقليات ،

3 . مثل نظام العصبة لحماية الأقليات تقدما في النظرة لفكرة حماية حقوق الأقليات بجعله الاهتمام بهذه الحماية أمرا دوليا ، وليس أمرا داخليا تختص به الدول وحدها ، وبذلك قلص من حدة السيادة الوطنية المطلقة للدولة ، فالدول وفق هذا المفهوم تقبل بعض التقييدات لسيادتها فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان لمواطنيها .

ثانيا / عيوب النظام :

1 - إن الباعث علي النظام كان سياسيا أكثر من كونه إنسانيا ، فالدول الأوروبية التي لها صلات دينية أو لغوية أو إثنية مع أقليات تعيش في دول أخرى كانت بحاجة إلى حماية هذه الجماعات ، فسعت إلي إنشاء هذا النظام ، ولذلك لم يكن من أهداف هذا النظام وضع مبادئ إنسانية دولية ، مثل مبدأ التسامح الديني ، بل كان يراد بهذا النظام تحقيق الاستقرار والهدوء في الدول التي بها أقليات ، ومنع التصادمات التي قد تحدث بين الأقلية والأغلبية ، وهو مايعني تفوق الجوانب السياسية للنظام على جوانبه الانسانية[28] .

- افتقر النظام للتحديد ، فلم توضح المعاهدات والإعلانات المقصود بمصطلح الأقلية ، ولم تحدد ما هي الواجبات

[28] عوني فرسخ عوني فرسخ ، الأقليات في التاريخ العربي ، رياض للكتب والنشر ، د م ، ط 1 ، 1994 ص199

المفروضة على الأقليات تجاه دولهم في مقابل الالتزامات المفروضة على الدول ، كما إن هذا النظام ترك لمجلس العصبة حرية تسيير مهمته – الخاصة بالأقليات – وفق ما يراه أعضاؤه .

3- لم يكن النظام عاما بحيثُ ينطبق على جميع الدول التي بها أقليات [29] ، بل كان نظاما استثنائيا فُرض على بعض الدول ، وكان تقريبا مقصورا على أوروبا وحدها ، وحتى في أوروبا نفسها لم يطبق علي جميع الدول ، فالدول الكبرى لم تخضع لأية التزامات لحماية الأقليات بالرغم من وجود أقليات مقيمة على أراضيها ، بعكس الدول الأوروبية الصغرى [30]، مما يعد إخلالا بقاعدة المساواة بين الدول التي ترتبط بمبدأ سيادة الدولة ، ولذلك فالدول التي فُرض عليها هذا النظام نظرت إليه على انه تعدي علي سيادتها[31] .

ثالثا / نهاية التزامات وضمانات حماية حقوق الأقليات في ظل عصبة الأمم

بدأ نظام الحماية في الاضمحلال تدريجيا للأسباب التي سبق ذكرها إلى أن توقف نهائيا بتوقف عمل عصبة الأمم ، وتأسيس منظمة الأمم المتحدة ، حيث أدي اختفاء العصبة إلى توقف الضمانات الدولية المتخذة أمامها من قبل بعض الدول .

[29] محي الدين بن ميلاد ـ الاقليات واهل الذمة في ضوء احكام القانون الدولي ـ مرجع سبق ذكره ص 97

[30] من الأمثلة علي هذا الوضع : بريطانيا مع الأقلية الايرلندية ، ايطاليا مع الأقلية النمساوية في جنوب التيرول ، اسبانيا مع الأقلية الباسكية

[31] د . جمال علي محي الدين ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 1 ، 2013 ، ص 20 .

وقد أعد السكرتير العام للأمم المتحدة – بناء على طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي – دراسة حول الأسباب التي أدت إلى توقف التعهدات المتعلقة

بالأقليات في ظل العصبة ، وانتهت الدراسة في سنة 1950 بنتيجة أن نظام العصبة لحماية حقوق الأقليات قد أسقطته الحرب العالمية الثانية ، وأنه بداية من عام 1944 ظهرت فلسفة جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان ، وهي ظهور حماية عامة وعالمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع ، ومن ثم لم تعد الأقليات وحدها هي محل الحماية الدولية ، بل جميع الأشخاص في جميع الدول يفترض أن تشملهم هذه الحماية ، وإن كان من الممكن تصور وجود نصوصا خاصة بحماية الأقليات ضمن هذه الحماية العالمية لحقوق الإنسان ، ولكن من وجهة نظر مختلفة اختلافا جوهريا عن تلك التي كانت في ظل نظام العصبة لحماية حقوق الأقليات .

وانتهت الدراسة التي أعدها السكرتير العام إلى نتيجة مفادها انه في الفترة من عام 1939 إلى عام 1947 وقعت أحداثا غيرت تماما من نظام عصبة الأمم لحماية حقوق الأقليات وأدت إلى انتهائه .

المطلب الثالث / حماية حقوق الأقليات بعد الحرب العالمية الثانية

بدءا من عام 1945 والمجتمع الدولي ينظر لحماية حقوق الأقليات من خلال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر بدون تمييز ، ووضع الضمانات الكفيلة بتحقيق هذه الحماية ، وذلك

على اعتبار أن أفراد الأقليات يستفيدون من هذه الحماية.[32]

ولذلك فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدات السلام - باستثناء المعاهدة مع ايطاليا - ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاليين من النص على حماية حقوق الأقليات، وإن كانوا قد نصوا على أحد المبادئ التقليدية والأساسية لحماية الأقليات وهو مبدأ منع التمييز [33] .

واعتبارا من عام 1945 فان الحماية الدولية لحقوق الأقليات تتمثل في صورتين :

الأولي : عقد الاتفاقيات الدولية بين الدول لتنظيم حقوق أقلية معينة في منطقة معينة.

الثانية : أعمال المنظمات العالمية ، والإقليمية ، في مجال حقوق الإنسان .

الفرع الأول : حماية حقوق الأقليات في الاتفاقيات الدولية

باستثناء معاهدة السلام مع ايطاليا لم تتعرض المعاهدات التي أُبرمت بعد الحرب العالمية الثانية ، والتيُ سميت بمعاهدات السلام لسنة 1947 لحماية حقوق الأقليات ، وإنما اشترطت هذه المعاهدات على هذه الدول ضرورة اتخاذ تدابير لضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بما في ذلك

32 د . صلاح عبد الرحمن الحديثي ، م سلافه طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 .

33 ومع ذلك فأنه يوجد تغيير جوهري بالنسبة لمفهوم منع التمييز مقارنة بالسابق ، فمنذ عام 1945 وضع مبدأ عدم التمييز في سياق حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر ، وليس في سياق التدابير المخصصة لحماية حقوق الأقليات .

حرية الرأي والصحافة وإصدار المطبوعات ، وحرية الاجتماعات والحريات الدينية ، وألزمت معاهدات السلام هذه الدول بالاُتفرق بين مواطنيها على أساس العرق أو اللغة أو الدين [34].

يُشار إلى أن معاهدات السلام لسنة 1947 تضمنت مادة مشتركة تُعني بحقوق الأقليات تنص على : (تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة التي تكفل لكل الأشخاص الخاضعين لها - بدون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو الدين – التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تتضمن حرية التعبير ،

وحرية الصحافة والإعلام وحرية العبادة الدينية وحرية الرأي السياسي وعقد الاجتماعات العامة)[35].

ومن أمثلة الاتفاقيات التي أبُرمت عقب الحرب العالمية الثانية واستهدفت حماية الأقليات :

- الاتفاقية بين النمسا وايطاليا ، وأُبُرمت في باريس في 5 / 9 / 1946 ، والتي ضمنت للسكان المتحدثين بالألمانية المساواة الكاملة مع السكان المتحدثين بالإيطالية ، كما ضمنت لهم مجموعة من الحقوق كحق التعليم باللغة الألمانية والإيطالية ، وحق التعامل بها في الوظائف العامة والوثائق الرسمية

34 د . صلاح عبد الرحمن الحديثي - م سلافه طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، مرجع سبق ذكره ، ص 64 .

35 المادة 15 من معاهدة السلام مع ايطاليا ، والمادة 6 من معاهدة السلام مع فنلندا ، والمادة 2 / 1 من معاهدة السلام مع المجر ، والمادة 2 من معاهدة السلام مع بلغاريا . مشار إليه في د . وائل علام ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص 72 .

وحماية التنمية الاقتصادية والثقافية للسكان المتحدثين بالألمانية .

- الاتفاقية بين باكستان والهند وأبُرمت في 8 / 4 / 1950 وبموجبها تعهدت كل من الدولتين بضمان الحقوق الكاملة للأقليات الموجودة على أراضيها واحترام ثقافتها ، وحقها في الحياة ، وضمان حرية التوظيف والعبادة ، وفي الوقت نفسه نصت الاتفاقية علي ضرورة إظهار الإخلاص والولاء من قبل الأقليات للبلد الذي هم مواطنين فيه.

- مذكرة التفاهم بين حكومات ايطاليا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية ويوغسلافيا، ووقعت في لندن في 5 / 10 / 1954 ، وتضمنت النص على عدم التمييز ، وحق استخدام الجماعات القومية اليوغسلافية والايطالية للغتها أمام المحاكم وفي الوثائق العامة ، وحق إدارة المؤسسات الثقافية والتعليمية والاجتماعية بحرية.

ولم يكن هدف الدول المتعاقدة من هذه الاتفاقيات وضع مبادئ عامة لحماية حقوق الأقليات ، وإنما كان الهدف هو تحقيق ضمانات لحماية هذه الحقوق ، وغالبا ما كانت هذه الاتفاقيات تتم بين دول لها مصلحة مباشرة في حماية حقوق أقلية ما ، كأن تكون لها صلات عرقية أو لغوية أو دينية بهذه الأقليات. وعقب تأسيس منظمة الأمم المتحدة أتجهت جهود المجتمع الدولي إلى إصدار إعلان عالمي يتضمن مبادئ متفق عليها لحماية حقوق الإنسان ، خاصة بعد الانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق خلال النصف الأول من القرن العشرين ، وهو ما

تحقق بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 / 12 / 1948 .

وأثناء إعداد مسودة الإعلان أُثيرت مسألة تضمينه مادة تتعلق بحقوق الأقليات ، وقد سعي السكرتير العام صحبة عدد من الحكومات لإقرار نصوص تتعلق بحماية حق الأقلية في استخدام لغتها ، والحفاظ علي مؤسساتها الثقافية ، واعتبر بعض ممثلي الدول إن عدم النص على حقوق الأقليات سوف يحد من مجال الإعلان .

إلا أن ممثلي بعض الدول عارضوا الاتجاه السابق ، على أساس انه في ضوء نصوص عدم التمييز التي ينص عليها الإعلان فانه لن توجد حاجة لإقرار نظام لحماية حقوق الأقليات[36] ، بل ذهب البعض لأبعد من ذلك فاعتبروا إن وضع مادة تتعلق بالأقليات في الإعلان ليس فقط غير ضروري بل انه أيضا غير مرغوب فيه ، إذ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجب ألا يتعامل مع حقوق ليست لها صفة التطبيق العالمي ، ولا تُطبق على جميع البشر وجميع الدول ، ففي الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة ، قدم ممثل الاتحاد السوفيتي سابقاً اقتراحا بأن يتضمن الإعلان العالمي النص التالي (يتمتع كل شعب وكل قومية داخل نطاق أي دولة بحقوق متساوية ، وللأقليات الحق في أن تستخدم لغتها الأصلية ، شعب وكل قومية داخل نطاق أي دولة بحقوق متساوية ، وللأقليات الحق

[36] د . طالب العلواني ، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص 142 .

في أن تستخدم لغتها الأصلية ، .وفي تملك مدارسها ومكتباتها ومتاحفها الوطنية ومؤسساتها التعليمية والثقافية) [37] .

ولكن هذا الاقتراح رُفض ، ورئي أنه من الأفضل عدم النص في الإعلان على حقوق الأقليات وذلك حتى يكون الإعلان مقبولا على نحو عالمي ، وخاصة من طرف الدول التي تسعي إلى استيعاب الإفراد المهاجرين إليها ، والدول الناشئة حديثا والتي تظم أقليات بين مواطنيها ، والتي تكون حساسة بالنسبة لموضوع الأقليات ، هذا من جهة ، ومن جهة أخري فقد روئي أن مشاكل الأقليات سوف تحل تلقائيا عن طريق التنفيذ الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، إذ أن حقوق الإنسان الواردة بالإعلان سوف يتمتع بها جميع البشر بالمساواة ودون تمييز ، ومن ثم فانه لا توجد حاجة لضمان حقوق خاصة لجماعات الأقلية ، وبناءً على ذلك فقد صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خاليا من أي إشارة إلى حقوق الأقليات .

الفرع الثاني : حماية حقوق الأقليات من خلال أعمال المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان

يقصد بهذه المنظمات منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات الدولية الإقليمية ، حيث لعبت هذه المنظمات دورا أساسيا في الحماية الدولية لحقوق الأقليات .

أولا / اهتمام الأمم المتحدة بحماية حقوق الأقليات :

[37] نقلا عن د . أيمن حبيب ، الوضع القانوني للأقليات قي ظل قواعد القانون الدولي وقواعد الشريعة الإسلامية ، مرجع سبق ذكره ، ص 333 .

في عام 1946 قامت الأمم المتحدة بإنشاء إحدى اللجان المتخصصة في حماية الأقليات ، وهي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وعهدت إليها بمهمة عمل الدراسات وإصدار التوصيات فيما يتعلق بمنع التمييز وحماية الأقليات ، ولاشك إن إنشاء هذه اللجنة الفرعية كان يمثل - في ذلك الوقت - بادرة طيبة من جانب الأمم المتحدة تجاه حماية حقوق الأقليات خصوصا مع غياب أية إشارة للأقليات في الميثاق .

كذلك على الرغم من عدم تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أي إشارة مباشرة لحقوق الأقليات ، فإن الجمعية العامة عند تصديقها علي الإعلان عبرت في قرارها رقم 217 - الصادر في نفس يوم صدور الإعلان العالمي في 10 / 12 / 1948 - على أنها لا تستطيع أن تبقي غير مكترثة بمصير الأقليات ، وطلبت من اللجنة الفرعية عمل دراسة شاملة عن مشاكل الأقليات[38] .

وبعد عدة أعوام من القرار السابق أصدرت الجمعية العامة في الدورة السادسة قرارها رقم 532 في 4 / 2 / 1952 الذي تضمن النص على أن منع التمييز وحماية الأقليات هما أمران مهمان لعمل الأمم المتحدة [39] .

كذلك أوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقم 502 الصادر في سنة 1953 بأنه عند إعداد أية معاهدات أو قرارات دولية أو أي أعمال أخرى تؤدي إلى نشأة دول أو حدود دولية جديدة ، فان اهتماما خاصا يجب أن يوجه لحماية أية أقلية

[38] أمحمد ضوء ابوخريص ، دور القانون الدولي فى حماية الأقليات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الزاوية ، 2008 ، ص 67 .
[39] د . جمال علي محي الدين ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، مرجع سبق ذكره ، ص 56

يمكن أن تنشأ في هذه الدول الجديدة ، ومن ناحية أخرى صدقت الأمم المتحدة على اتفاقيات لحقوق الإنسان يستفيد منها ولا شك أفراد الأقليات ، كاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 والتي تحضر أي عمل يرُتكب بقصد إبادة أية جماعة ، واتفاقية اليونسكو لمنع التمييز في مجال التعليم لسنة 1960 والتي نصت على حقوق تعليمية وثقافية للأقليات ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والذي نص على حقوق الأقليات في المادة 27 منه [40] .

كما صدرت في نطاق الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965 ، وعدة إعلانات تساعد الأقليات في الحفاظ على هويتها ومنع التمييز ضدها ، كإعلان

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1963 ، وإعلان اليونسكو بشأن العنصر والتحيز العنصري لسنة 1978 ، وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لسنة 1981 وإعلان حقوق الأشخاص المنتميين لأقليات قومية أو أثنية أو دينية أو لغوية لسنة 1992 .

وأخيرا فأن الأقليات تستفيد من الرقابة الدولية التي تمارسها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ،من خلال التدابير التي نص عليها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 في الدورة 48 ، والرقابة التي تمارسها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية

[40] د . محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ـ الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 3 ، 2006 ، ص 88

والسياسية ، والبرتوكول الاختياري الأول الملحق به ، والرقابة التي تمارسها لجنة القضاء على التمييز العنصري من خلال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[41] .

ثانيا / اهتمام المنظمات الدولية الإقليمية بحماية حقوق الأقليات :

شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية نشأة العديد من المنظمات الدولية الإقليمية ، والتي تعتبر من أهم أواصر التنظيم الدولي فيما بين الدول المتجاورة ، حيث تأخذ هذه المنظمات على عاتقها تنظيم العلاقات الدولية للدول التي ترتبط بمنطقة جغرافية واحدة ، أو تربطها مصالح مشتركة واحدة ، من خلال إبرام الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان ، لحث الدول الأعضاء في هذه المنظمات على الالتزام بمبادئ حقوق الإنسان .

وقد كانت الدول الأوروبية رائدة في هذا المجال [42]، فقد كرست جمعية مجلس أوروبا جهودها منذ دورتها الأولي المنعقدة في سنة 1949 لوضع الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ، والتي تم إقرارها سنة 1950 ، ثم أضيفت إليها

بعد ذلك عدة بروتوكولات مكملة لها ، كما أنشأت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ، والمحكمة الأوروبية لحقوق

[41] وائل احمد علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د . ط ، 2004 ، ص 34 .

[42] عمر عبد الحفيظ شنان ـ نزاعات الدول الداخلية الاسباب والتداعيات ـ دار الجامعة الجديدة للنشر 2015 الاسكندرية د ط ـ ص 186

الإنسان [43]، ونصت المادة الرابعة عشر من الأتفاقية على أن (يكفل التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه الاتفاقية دون تمييز أيا كان أساسه : كالجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو العقيدة ، أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي ، أو الانتماء إلي أقلية قومية ، أو الثروة ، أو الميلاد ، أو أي وضع أخر).[44]

ولم تتعرض الاتفاقية في أي من نصوصها لحماية خاصة بالأقليات ، وإن كانت هناك إشارة وحيدة للأقليات القومية في نص المادة السابقة ، إلا أن هذه الإشارة لا تعني إن نص هذه المادة يتعلق بحماية الأقليات بوصفها هذا ، وإنما جاء بها إن التمتع بالحقوق المضمونة بمقتضي الأتفاقية لابد أن يكون مضموناً دون أي تمييز مؤسس على أي من العناصر المذكورة في المادة بما فيها الانتماء إلى أقليه قومية .

أما الدول الأمريكية فقد وقعت خلال المؤتمر الدولي الأمريكي التاسع في 30 / 4 / 1948 على ميثاق بوجوتا ، والذي دخل حيز النفاذ في 13 / 12 / 1951 ، وفي ذات التاريخ صدر الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، ثم صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في 22 / 11 /1969 والتي دخلت حيز النفاذ في 18 / 7 / 1978 .

[43] تجدر الإشارة إلي أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي – ألان – المختصة بالنظر في قضايا حقوق الإنسان ، بعد إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

[44] مشار اليه في : د / وائل احمد علام ، حماية حقوق الاقليات في القانون الدولي العام ، مرجع سبق ذكره ، ص269 .

غير أن الميثاق أكد على مبادئ متنوعة متعلقة بضمان الحقوق الأساسية دون تمييز ، ولم يشر إلى مصطلح الأقلية ، وكذلك الإعلان الأمريكي والاتفاقية الأمريكية التي أكدت أيضا على مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحق في حماية متساوية دون تمييز .

أما على المستوي الأفريقي فقد دعا القادة الأفارقة في أعقاب مؤتمر القمة الأفريقية بمنروفيا سنة 1979 إلى وضع مشروع لميثاق حقوق الإنسان والشعوب ، فاجتمع عدد من الخبراء في داكار لوضع مسودة لهذا المشروع ، ثم نوقش من قبل المجلس الوزاري لمنظمة الوحدة الأفريقية سنة 1980 وسنة 1981 ، ثم عرضت مسودة المشروع على مؤتمر القمة في نيروبي حيث تمت الموافقة عليه وليدخل الميثاق حيز النفاذ في 21 / 10 / 1986 .

ولم يشأ واضعوا الميثاق الإشارة صراحة للأقليات ، ومع ذلك فقد اشتمل الميثاق على العديد من النصوص التي تُرسي مبادئ يمكن للأقليات الاعتماد عليها في المطالبة بما لهم من حقوق وحريات أساسية ضمنها الميثاق ، فضلا عن أنه اشتمل على العديد من المبادئ التي تساهم في تمكين الأفراد المنتميين للأقليات باعتبارهم مواطنين في الدول التي يقيمون بها من المحافظة علي خصائصهم الذاتية والارتقاء بها .

أما على صعيد منظمة التعاون الإسلامي فقد جعلت من أهدافها مراعاة حقوق الإنسان السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية ، ونادت دائما بحماية الأقليات خاصة الأقليات المسلمة المتواجدة في الدول غير الإسلامية ، والتي يعاني اغلبها من

التمييز والتعصب في العديد من المجتمعات ، وأكدت هذه المنظمة على ضرورة إيجاد السبل الكفيلة بحماية حقوقها الدينية والثقافية والمدنية والاقتصادية .

وأفراد الأقليات يستفيدون بصفة عامة من هذه الاتفاقيات ومن الرقابة الدولية التي تقوم بها الأجهزة المختلفة التي تنص على إنشائها هذه الاتفاقيات ، كما يستفيدون بصفة خاصة من بعض نصوص هذه الاتفاقيات والتي تنص صراحة علي حماية خاصة لحقوق الأقليات ، أو تُشير إلى الحقوق التي تعول عليها الأقليات في الحفاظ على هويتها ، كحق المساواة ومنع التمييز ، والحق في التنمية الثقافية ، وحرية الرأي ، وحق الاجتماع وتكوين الجمعيات .

النتائج

1- استهدفت حماية الأقليات في القانون الدولي في البداية الأقليات الدينية وخاصة في أوروبا ، وذلك راجع لارتباط العقيدة الدينية بالهوية السياسية في ذلك الوقت ، ثم اتسعت لتشمل باقي الأقليات الأخرى ، وقد حاول المجتمع الدولي أن يضمن للأقليات في البداية الحق في الحياة وحق الحرية ، ثم انطلق إلي باقي الحقوق الأخرى .

2. بانتهاء الحرب العالمية الثانية تغيرت نظرة المجتمع الدولي للأقليات بسبب التطورات التي طرأت في فلسفة الحماية الدولية لحقوق الإنسان عموما ، حيث تمحورت هذه الفلسفة في أن هذه الحماية يجب إن تكون عامة لكل البشر ، وأن كل الفئات المختلفة بما فيها الأقليات ستستفيد من هذه الحماية - من خلال تفعيل مبادئ عدم التمييز مثلا - وبالتالي رأى المجتمع الدولي

عدم تخصيص الأقليات بأي حماية ، وهو ما دعاه إلي إصدار المواثيق والمعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة بدون أي إشارة صريحة لحماية الأقليات .

3- لكي تكون الحماية الدولية للأقليات فاعلة لابد من وجود ضمانات قانونية دولية تحمي حقوقهم سواء كانت إقليمية أو دولية ، وذلك عن طريق إنشاء أجهزة أو هيئات دولية ، تتولي مهمة الإشراف علي تطبيق الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الأقليات، ومراقبة انتهاك حقوق الأقليات في أي دولة منتمية لها .

4 ـ بالنظر لتعدد الإطارات الدولية لحماية حقوق الأقليات في إطار الأمم المتحدة او خارجها ، يكون من الواضح عند محاولة تقييمها مراعاة افتقادها للجانب التنسيقي بين مختلف هذه الآليات الاقليمية والدولية ، وبالتالي يكون لزاما على المجتمع الدولي وضع هذه الآليات في إطار واحد ، لتعمل بشكل أفضل تفعيلا للحماية الدولية لحقوق الأقليات .

إن الاختلاف بين البشر سنة من سننه سبحانه وتعالي إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وهو ما يوجب علي الأفراد والجماعات والشعوب والحكومات أن يتعاملوا مع هذا الاختلاف بدرجة عالية من التسامح والإخاء ، وان ينظروا إليه على إنه من العوامل الايجابية للتنمية الداخلية في الدولة ، فالاختلاف في اللغة أو الأصل العرقي أو الدين أو الثقافة ينبغي ألا يكون عقبة في سبيل تعاون الأفراد والجماعات والشعوب .

المراجع:

1- د احمد وافي - الحماية الدولية لحقوق الانسان ومبدأ السيادة - دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع - الجزائر -الطبعة الثانية 2018

2- السيد محمد جبر ، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د ط ، د س .

3 - أمحمد ضوء ابوخريص ، دور القانون الدولي فى حماية الأقليات ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة الزاوية ، 2008 ،

4- د . أيمن حبيب ، الوضع القانوني للأقليات في ظل قواعد القانون الدولي وقواعد الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي العام كلية الحقوق ، جامعة عين شمس د ن ، د ط

5- د. جمال علي محي الدين ، دور مجلس الأمن في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ط 1 ، 2013 .

6- د حسام احمد هنداوي ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د ط ، 1979 .

7- خالد حسين العنزي ، حماية الأقليات في القانون الدولي العام ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، 2004 .

8- د . سعاد الشرقاوي ، التمييز وحماية الأقليات في المواثيق الدولية والإقليمية ، مقالة منشورة بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، العدد 61 ص 4 ، 1991

9- عمر عبد الحفيظ شنان ـ نزاعات الدول الداخلية الاسباب والتداعات ـ دار الجامعة الجديدة للنشر 2015 الاسكندرية د ط

10- سميرة بحر ، المدخل لدراسة الأقليات ، مكتبة الانجلو مصرية ، القاهرة ، د ط ، 1982 .

11- د صلاح سعيد الذيب ، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام المعاصر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،1996 .

12- د . صلاح عبد الرحمن الحديثي ، م سلافه طارق الشعلان ، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2009 .

13- عوني فرسخ ، الأقليات في التاريخ العربي ، رياض للكتب والنشر ، د م ، الطبعة الاولى، 1994

14- طالب فهد العلواني ، حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الاولى ، 2014 .

15د ـ نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية د ن

16 ـ د . محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ـ الوثائق العالمية ، دار الشروق ، القاهرة ، ط 3 ، 2006 .

17 ـ محي الدين بن ميلاد ، الأقليات وأهل الذمة في ضوء أحكام القانون الدولي وقواعد الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، الأكاديمية الليبية ، طرابلس ، 2001.

18ـ وائل احمد علام ، الحماية الدولية لضحايا الجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د . ط ، 2004 .